

الْعَلَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ

لِبَدَايَةِ الطَّوَافِ وَنَهَائِهِ

تَأَلَّفَ

بِكَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

دَارُ الْعِبَادَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

الْعَلَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ

لبداية الطواف ونهايته

دار العاصمة، ١٤١٩ هـ. (ح)

مهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، بكر بن عبد الله

العلامة الشرعية لبدلية الطواف ونهايته - الرياض

١... ١... سم

رقمك ٧-٠١-٨٣٧-٩٩٦٠

رقمك ٨٣٧

١. الطواف بالكعبة أ. العنوان

ديوي ٦، ٢٥٢ ١٩/٣١٠٨

رقم الإيداع : ١٩/٣١٠٨

رقمك ٧-٠١-٨٣٧-٩٩٦٠

رقمك : ٨٣٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

المبعت والابتساج والأوراق الممنعة للنشر والتوزيع

الأوراق الممنعة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الزمرا البريدي ١١٥٥١

صانف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

## الفهرس

٥	.....	مقدمة
٩	.....	خلاف من وراء خلاف
١٤	.....	سنيّة الاستلام
١٦	.....	الطواف من بُعد
١٧	.....	الطواف على سطح المسجد
١٧	.....	الطواف خارج المسجد
١٨	.....	حكم بدء الطائفين من هذه العلامة
٢٠	.....	حكم إحداث علامة لبداية الطواف ونهايته
		قاعدة : ما ترتب على المحدث فهو محدث،
٢٩	.....	وكلاهما بدعة
٣١	.....	تنبيه
٣٢	.....	تنبيه آخر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله  
وعلى صحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فلا يختلف المسلمون أن بداية الطواف  
المشروع بالبیت العتيق هي من الركن الذي فيه  
الحجر الأسود؛ ولذا قيل له: «الركن الأسود» وأن هذا  
الركن هو خاتمة لكل طوفة، وخاتمة كل طواف  
سبعة أطواف.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في:  
«الأم ٢ / ٢٥٥»: «لا اختلاف أن حدَّ مدخل الطواف  
من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه» انتهى.

وقد تتابع العلماء على نقل الإجماع على ذلك،

كما في: «المغني» (٣/٣٨٣ - ٣٨٤). والمجموع  
للنووي (٨/٣٢). وفتح القدير لابن الهمام  
(٢/٣٥٣) والفواكه الدواني (١/٤١٦). ومجموع  
الفتاوى (٢٦/١٢٠) وأضواء البيان (٥/١٩١).

فهذا «الركن الأسود» أي الذي فيه الحجر  
الأسود، هو العلامة الشرعية لبداية ونهاية الطواف  
المشروع بالبيت العتيق، بحجة العمل الموروث عن  
النبي ﷺ في قَدَمَاتِهِ مَكَّةَ حَاجًّا حِجَّةَ الْوُدَاعِ  
ومعتمراً، وفي عُمراته الأخرى المشهورة، تَوَارَدَ عَلَى  
ذلك كل من نقل هديه ﷺ في حجته وعمراته ممن  
صحبه في هذه الأسفار المباركة.

ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة  
النبي ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن  
فرمل ثلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً» رواه مسلم (٢/٨٨٧).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع» رواه البخاري «مع الفتح» (٤٧٠ / ٣).

وعلى هذا الميراث النبوي جرى عمل المسلمين من شتى الأمصار في كافة الأعصار، مبتدئين طوافهم ومختتمين له بالركن الأسود الذي نصبه النبي ﷺ علامة شرعية لبداية الطواف ونهايته، و«التوارث العملي العام» الخارج عن مسرح الاجتهاد حجة شرعية لا مجال فيه للاجتهاد، وله في الشرع اعتبار وأي اعتبار، أشار إليه ابن القيم - رحمه الله تعالى - في: إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٢) فقال رحمه الله: «وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه

للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة  
والبقيع والمصلى ونحو ذلك.

ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك  
كالصفا والمروة ومنى، ومواضع الجمرات ومزدلفة  
وعرفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة  
وغيرهما.

وأما نقل العمل المستمر فنقل الوقوف  
والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان  
للصبح قبل الفجر وتثنية الأذان وإفراد الإقامة،  
والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية  
بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها  
وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر  
العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.



وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد، والاستدلال،  
فهو معترك النزال، ومحل الجدل». انتهى.

**خِلافٌ مِنْ وراءِ خِلافٍ :**

وإذا تقرر الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته  
هو الركن الأسود، وأن ذلك على الوجوب في قول  
جمهور أهل العلم وأن خلاف من خالف من الحنفية  
ضعيف، فاعلم أن العلماء اختلفوا في القدر  
المجزئ من هذه البداية والنهاية هل هي المحاذاة  
بجميع البدن أو تكفي المحاذاة ببعض البدن.

**قال الموفق ابن قدامة :**

«ويحاذي بجميع بدنه فإن حاذاه ببعضه احتمل  
أن يجزئه لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه  
كالحد.

ويحتمل ألا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدىء من الحجر الأسود ويستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه ثم ينتقل<sup>(٢)</sup> للطواف، بل ولا يستحب ذلك»<sup>(٣)</sup> اهـ.

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٤)، وانظر الإنصاف (٥/ ٤).

(٢) كذا: «ينتقل» ولعلها: ينقل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).

## وفي روضة الطالبين للنووي في سياق بيان واجبات الطواف :

«الواجب الثاني: الترتيب، وهو أن يتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره، فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه، فلو لم يجعله على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضاً أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقري نحو الباب؛ فوجهان: أصحهما لا يصح، وهو الموافق لعبارة الأكثرين، والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مرّ معترضاً مستدبراً، قلت: الصواب القطع بأنه لا يصح الطواف في هذه الصورة فإنه منابذ لما ورد الشرع به»<sup>(١)</sup> اهـ.

(١) الروضة (٣/٧٩ - ٨٠) وانظر: المجموع (٨/٤٢).

وفي سياق آخر: «وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود فلو حاذاه ببعض بدنه مكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب فقولان...»<sup>(١)</sup>.

### قال الشيخ الأمين في الأضواء :

«اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي: أن يتدبىء طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف

---

(١) المرجع السابق.

الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر، ثم يتدّى طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء - ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه فتم له بهذا طوفة واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يتم سبعا» اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي زاد المعاد لابن القيم أنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه حاذى الحجر بجميع بدنه، قال رحمه الله: «فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه،

---

(٢) أضواء البيان (٥/١٩١).

ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره»<sup>(١)</sup>.

### سُنَّةُ الاستلام:

وإذ تقرر الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته هو: «الركن الأسود» وأنه هو العلامة الشرعية له، وأن اعتباره كذلك على الوجوب في قول جمهور أهل العلم، وأن خلاف من خالف من الحنفية ضعيف، وأنه لا يثبت حديث عن النبي ﷺ أنه حاذى الحجر

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٥).

بجميع بدنه، وأن على الطائف أن يستقبل الحجر الأسود استقبالاً؛ فاعلم أن العلماء أجمعوا على أنه يُسن للطائف استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف، وأن استلامه يكون حسب الاستطاعة على هذا الترتيب:

١ - تقبيله.

٢ - فإن لم يستطع وضع يده عليه وقبلها، أو وضعها على فمِه دون تقبيل كما هو عند المالكية.

٣ - فإن لم يستطع استلمه بمحجن ونحوه مما في يده وَقَبْلَهُ.

٤ - فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

وأنه في جميع الحالات يكبر، لأنه يفتحه بالتكبير. حكى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٥٧،

٢٤/٤١٦). وابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٧٨).  
والحافظ في الفتح (٣/٤٧٣). ومالك في المدونة  
(١/٣٩٦، ٤١٩). والشافعي في الأم (٢/٥٥). والنسوي  
في المجموع (٨/٣٢)، وابن قدامة في المغني (٣/٣٨٣).

### الطواف من بُعْدٍ :

وإذا عَلِمْتَ هذه الأحكام المتعلقة ببداية  
الطواف ونهايته؛ فاعلم أن أهل العلم اتفقوا على  
استحباب الدنوم من البيت للطائفين، وأنه يجوز من  
بُعْدٍ في الزحام إذا خشي الأذى على نفسه أو غيره.

وهذا مقرر في كتب أئمة المذاهب، منها: بدائع  
الصنائع (٢/١٣١). حاشية الدسوقي (٢/٣٣).  
المجموع (٨/٣٨). الروضة (٣/٨١). مغني  
المحتاج (١/٤٩٠، ٤٩١). المغني (٣/٣٨٨).  
الفتاوى (٢٦/٢٢).



## الطواف على سطح المسجد :

تكاد تتفق كتب أهل العلم على جواز الطواف  
بالبیت علی سطوح المسجد الحرام إذا كان البیت  
أرفع بناءً، ويستدل له بطواف النبي ﷺ على بعيره.  
وجرى خلاف لبعض الشافعية في هواء الكعبة.  
وانظر: الروضة (٣ / ٨١). ومغني المحتاج  
(١ / ٤٨٧). وحاشية ابن عابدين (٢ / ١٦٨). وبحثاً  
أعد لهيئة كبار العلماء في حكم السعي فوق سقف  
المسعى.

## الطواف خارج المسجد :

حُكي الإجماع على أن الطواف لا يجزىء من  
خارج المسجد، كما حكاه ابن المنذر في الإجماع  
(٦٢) فقال: «أجمعوا على أن الطواف لا يجزئه  
خارج المسجد». ونحوه في المجموع (٨ / ٣٩).

وحكى بعض الحنابلة خلافاً في المذهب كما في  
الإنصاف (١٥ / ٤). وانظر: المبسوط (٢٩ / ٤).  
ومواهب الجليل (٧٥ / ٣). ومغني المحتاج  
(٤٨٧ / ١).

والشرع المطهر حين نَصَبَ «الركن الأسود» بداية  
للطواف ونهايته، هو من لطف الله بالطائفتين وبالغ  
حكمة التشريع، إذ جعل علامة بداية الطواف  
ونهايته ركناً عالياً يراه الطائفون في المسجد الحرام  
كبيرهم وصغيرهم قريتهم وبعيدهم.

حكم بدء الطائفتين من هذه العلامة :

وإذ تقرر الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته  
هو: «الركن الأسود»، فإن وجوب اعتباره بداية  
ونهاية، هو مذهب الجمهور، منهم: المالكية كما  
في: شرح منح الجليل (٤٦٨ / ١) والفواكه الدواني

(٤١٦/١). والشافعية كما في المجموع (٣٢/٨)  
والروضة (٨٠/٣). والحنابلة كما في المغني  
(٣٨٤/٣) والكشاف (٤٧٨/٢). وجمع من  
الحنفية كما في فتح القدير (٣٥٣/٢) والمسلك  
المتقسط للقاري (١٠٨).

وحجتهم فعل النبي ﷺ الذي لا يعلم خلافه،  
وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم». وجرى عليه  
عمل المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم فمن  
بعدهم.

وقاعدة الشريعة المطهرة: «أن الفعل إذا خرج  
امثالاً لأمر كان بمنزله»، كما في: شرح العمدة  
لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢٣/٢).

وخالف جُلُّ الحنفية: فجعلوا ذلك سنة، ولو  
افتتح الطواف من غيره جازم الكراهة، كما في:

الفتاوى الهندية (١/ ٨٢٥). والمسلك المتقسط  
(١٠٨).

على أن ابن نجيم في: البحر الرائق (٢/ ٣٥٣)  
ردَّ هذا المذهب لدى الحنفية وحمل الكراهة على  
التحريم، وأن اعتباره فرض، وأنه قول محمد بن  
الحسن - رحمه الله تعالى - وهو الذي انتصر له  
محققو الحنفية، منهم: ابن الهمام في: فتح القدير  
(٢/ ٣٥٣). وابن عابدين في الحاشية: (٢/ ١٦٦).

حكم إحداث علامة لبداية الطواف ونهايته :

الآن وقد وقف الناظر على «العلامة الشرعية»  
التي نصبها الشرع المطهر لمعرفة بداية الطواف  
ونهايته وهي: «الركن الأسود» الشاهق في طول  
الكعبة، الذي يبصره الطويل والقصير والقريب  
والبعيد منه ممن هو في صحن المسجد الحرام،

فهل اكتفت الأمة بهذه العلامة الشرعية في عمرها  
طوال ١٤٠٠ عام، أم أحدثت علامة أخرى لبداية  
الطواف ونهايته؟

جرى التتبع لقدر كبير من كتب المناسك  
وتواريخ مكة - حرسها الله تعالى - لما أحدث في  
أرض المطاف من علامات، فوجدت ثلاث  
علامات، اثنتين منها ذكرهما مؤلف كتاب: «التاريخ  
القيوم» الشيخ محمد طاهر كردي الخطاط - رحمه  
الله تعالى - وهي:

١ - «المِعْجَن» وهي حفرة صغيرة بين الركن والباب  
يحكى أنها محل عجن الطين لبناء الكعبة، وبعض  
العامة تُسميها «حفرة التوية»، وكل هذا لا أصل له.

وقد كان من حسنات حكومة الملك عبدالعزيز  
آل سعود - رحمه الله تعالى - إزالتها، كما سُوي

صحن الكعبة بالرخام، فشكر المصلحون له ذلك.

٢- وجود خط دائري أسود في صحن الكعبة يحيط بالكعبة يشير إلى منتهى أرض المطاف عن يمين الطائف، على مذهب من يرى من الشافعية عدم جوازه خارج المسجد القديم.

وقد أزيل هذا في الإصلاحات الحديثة، ولم يظهر الالتفات إلى اعتباره؛ لعدم الدليل، ولضغط الحاجة، وتوسعة المسجد الحرام... إلخ.

٣- أما العلامة الثالثة فهي خط يبدأ محاذياً للحجر الأسود يمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وإحداثه حصل في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري. وكان خطأً، ثم جعل خطين، ثم أعيد خطأً واحداً بلون بُنيٍّ متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف.

وهذا الخط إحداه علامه زائده لبداية الطواف ونهايته، مضافة إلى «العلامة الشرعية» التي نصبها النبي ﷺ علامة شاهقة في طول الكعبة، وقد حصل من وراء هذا العمل أمور:

١ - أن العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته التي دَلَّ عليها الشرع المطهر (الركن الأسود): ظاهرة باقية ما بقي بيت الله - حماه الله وحرسه - ففي إيجاد هذه العلامة الأرضية الزائدة استدراك على الشارع، فتكون من مواطن الأحداث في الدين، وكل محدثة بدعة.

٢ - بمحاذاة الطائف لهذه العلامة الشرعية التي نصبها الشرع علامة لبداية الطواف ونهايته يحصل تحقق الغاية، وهي أداء هذه العبادة باستيعاب البيت في كل شوط يقيين، وبأقصى سبب ظاهر للاحتياط

الذي لا يتطرق معه شك، وبه تبرأ ذمة المكلف،  
ومن لم يقتنع بها فقد ضاق صدره بالوسيلة الشرعية  
لبداية الطواف ونهايته.

وعليه: لا حاجة لإيجاد وسيلة وعلامة لتحقيق  
هذه الغاية، فيكون هذا الخط تزييداً محدثاً، فهو بدعة  
إضافية، وتقرب إلى الله بما لم يشرع، فتجب إزالتها.

٣- لما حج النبي ﷺ حجة الوداع، ومعه من  
الصحابة رضي الله عنهم ما يزيد عن مائة ألف نفس،  
كلهم يأتهم برسول الله ﷺ، ومعلوم أن صحن الكعبة:  
«المطاف» كان بعرض بضعة أذرع، والنصوص  
ناطقة بالزحام في حجته ﷺ حتى كان ﷺ يقول في  
بعض المواقف: «لا يقتل بعضكم بعضاً». وليس  
أمامهم علامة لبداية الطواف ونهايته إلا العلامة  
الشرعية التي اتخذها النبي ﷺ بداية ونهاية لطوافه



هو وصحابته رضي الله عنهم وهي: «ركن الحجر الأسود»، وأصبحت هكذا حتى تمام القرن الرابع عشر الهجري، والعلامة قائمة تتسع لها صدور الأمة، وزحمة الطائفين متتابعة، ورغم انعقاد السبب، وعدم قيام المانع، لم يقوموا باتخاذ علامة سوى الركن المذكور، ومعلوم أن ما وجد سببه في زمن النبي ﷺ، مع انتفاء المانع، ولم يفعل فالسنة تركه، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مواضع من كتبه، كما في «الفتاوى ١٧٢ / ٢٦ - ١٧٣، ٢٧ / ٤٢٢» و«اقتضاء الصراط المستقيم: ٢ / ٥٩٨ - ٥٩٩» والشاطبي في: «الاعتصام: ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧»، ولذا فإن إحداث علامة مضافة: هي خلاف السنة، وما كان خلافها فهو بدعة، وفيها تزيد في التشريع، وتجهيل لأصحاب النبي ﷺ، وجهل

بقدرهم، وتجهيل بصفاء عقولهم، وقوة مداركهم،  
وفضلهم في علمهم، وتأثيم لأمة محمد ﷺ في  
طوافهم السابق دون هذا الخط في حال السعة أو  
الزحام. وكل هذه أمور يأبأها الله ورسوله والمؤمنون.

٤ - وقع خلط واشتباه على الطائفتين هل يقف  
الطائف على الخط، أم يجعله عن يمينه، أم يجعل  
عليه إحدى القدمين إذ لا يتسع لهما؛ بل إن من  
أحدثه في عصرنا بداية هذا القرن الخامس عشر،  
- قبل أخذ رأي العلماء - كان قد وضع خطين: خطأ  
لبداية الطواف، وخطاً لنهايته، وهذا عمل مُرْتَجَلٌ  
في عبادة شرعية، ثم ألغيا بخط واحد.

٥ - الشريعة مبنية على اليسر، والسهولة، والبعد  
عن التكلف والشطط، والغلو، والإفراط، ففي هذا

الخط من التكلف ما لا يخفى.

٦ - انصرف الناس عن اعتبار ما دَلَّ عليه الشرع علامة لبداية الطواف ونهايته: «الركن الأسود» إلى هذه العلامة المحدثثة ﴿قل أنتم أعلم أم الله﴾. [البقرة/ ١٤٠].

٧ - جرَّ هذا الإحداث إلى تكثيف الزحام، للبحث عن بداية الطواف الأرضية؛ إذ ترى الطائفتين - حتى في حال الزحام المحتمل - كالبنيان المرصوص على هذا الخط، لا ينفذ من خلفهم إلاَّ بعدَ سماح نفوسهم بالانصراف من هذا التراص المحدث على هذا الخط المحدث، ومن شكَّ في هذا فهو مُنكِرٌ للواقع المشاهد. وبذل الأسباب لتخفيف الزحام مقصد شرعي، وبالأمس يجري البحث في نقل «المقام» لتخفيف الزحام، والآن

يوجد سبب غير شرعي لتكثيفه!!!

٨ - يزداد تكثيف الزحام عند من يرون وجوب التلطف بالنية عند بداية الطواف، فيشاهدهم الطائف في شغل شاغل للبحث عن هذه العلامة الأرضية للوقوف عليها حتى يشرع في التلطف بالنية.

٩ - جَرَّ الإحداث لهذا الخط إلى نشوء محدثات إضافية أخرى، مشاهدة للعيان: منها: تَرَاصُّ الحجاج واحداً خلف الآخر للصلاة عليه، ومنها وقوف آخرين ينتظرون فراغ المصلي ليصلي على هذا الخط للتبرك، ففيه شبه من: «ذات أنواط» وقد قُطعت بأمر النبي ﷺ، فلماذا لا يقف أثره ﷺ بإزالة هذا الخط؟

ومنها: الوقوف عليه للدعاء، وهذه بدع مضافة أيضاً إلى بدعة إحداثه.

وقاعدة الشريعة: أن ما ترتَّب على المُخَدِّثِ فهو مُخَدِّثٌ، تبعاً لأصله، فيكون كل منهما بدعة.

١٠ - كما حصل غلط بالأمس في هذا العمل المرتجل، المحدث، فَحُوِّلَ من خطين إلى خط واحد، فقد حصل غلط آخر على طول الخط الحالي، إذ جعل بعرض واحد من بدايته من الركن إلى نهايته طولاً في صحن المطاف، ومعلوم أن الدائرة تأخذ بالاتساع كلما بَعُدَّتْ عن المحيط، وكذا الزاوية تنفرج شيئاً فشيئاً<sup>(١)</sup>، فكلما بعد الطائف عن الركن اتسعت نقطة المحاذاة، الأتري أن إدارة

---

(١) في جريدة: «المسلمون» العدد/ ٦٧٧ الجمعة ٢٩/٩/١٤١٧ مقال في هذا الصدد.

وقد عقدت جلسة مع بعض المختصين من المهندسين، فقرر اتساع مساحة المسامطة للركن كلما بعد الإنسان منه شيئاً فشيئاً، ومثلوا لذلك بعمود الشمس، وعمود نور المصباح اليدوي، وهكذا، وهذا ظاهر - بحمد الله تعالى -.

صفوف المصلين في المسجد الحرام تتسع شيئاً  
فشيئاً كلما بعدت الدائرة عن الكعبة؟ وهذا شأن كل  
ما استقبل، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه  
الله تعالى - في: «الفتاوى : ٢٢ / ٢٠٨» إذ قال:  
«ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان  
صفهم أقصر من البعيدين عنها. وهذا شأن كل ما  
يستقبل» انتهى.

وبهذا التقرير، تندفع دعوى زوال اليقين من  
المحاذاة.

وبهذا فإن هذا الخط عُملَ حَدَثًا، ونُقِدَ غلطًا،  
وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:  
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق  
على صحته. وهذا الخط إحداث مضاف إلى  
الدين، ولا يستند إلى دليل منه.

ونرى أن على من بسط الله يده، أن يزيله، حفظاً  
لمعالم الدين من التغيير والتبديل، ودفعاً لما يترتب  
على وجوده من أضرار، ومضارة بالطائفين.

تنبيه : قد تأملت في بعض العلامات التي  
نُصِبَتْ علامةً شرعيةً لبعض العبادات، ولم تكن في  
الصدر الأول، فوجدت أن جميع التنظير بها غير  
صحيح؛ لما يلحقها من القوادح الدالة على فساد  
اعتبارها، بل بعضها من قبيل: «المباح» لا المسنون  
ولا الواجب.

فكيف يقاس هذا الخط المحدث - المُدَّعى  
أنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - على  
ما هو: «مباح» - مثل: المحراب المجوف - لا  
مسنوناً، ولا واجباً.

ومثل قياسه على جعل خطوط على بلاط  
أرض الأروقة في المسجد الحرام؛ لضبط اتجاه

المصلين إلى عين الكعبة؟!

ولعل من أبرز هذه المقاييسات: إحداث علامة خضراء لبداية بطن الوادي ونهايته في أرض المسعى؛ للدلالة على محل السعي الشديد، وهذا قياس مع الفارق إذ إنَّ السعي الشديد هو في بطن الوادي وقد رُدِّمَ بطن الوادي حتى غابت معالمه، فالساعي يستحيل عليه معرفته، فنصبت هاتان العلامتان للدلالة عليه، وهما علامتان للسعي الشديد للوقوف والتريث.

تنبيه آخر: الفارق الزمني غير مؤثر في إلغاء البدعة أو اعتبارها، فلا يكون تقادم إحداثها مسوغاً لاعتبارها والإبقاء عليها، ولا تأخره مسوغاً لإزالتها، بل حكمها بالإلغاء مطلقاً.

مثاله: المسمار الذي في جوف الكعبة، المسمَّى: «سُرَّة الدنيا» أُخِذَ منذ قرون، ثم أُزِيلَ -



بحمد الله -؛ لأنه مُحدَث لا أصل له، ولما تعلق به من اعتقادات وأعمال لا تُشرع، ولم يكن تقادمه مسوغاً للإبقاء عليه.

ومثاله: «الشاخص» المنسوب على «جبل إلال» بعرفات - جبل عرفة - أُخِذَ هذا الشاخص بعد القرون المفضلة، وهذا «الشاخص» ويقال: «العَلَم» ويقال: «النُّصْب» لا أصل له، بل الجبل:

«جبل إلال» الذي يقال له: جبل عرفة، أو جبل عرفات، لم يرد بخصوصه حديث ولا أثر، ولا يتعلق به شيء من أعمال الحج يوم عرفة، وإنما الوارد موقف النبي ﷺ عشية عرفة عند الصخرات مستقبل القبلة - وهي جنوب شرق جبل إلال -.

وقد لَحِقَ هذا العلم من البدع والمحدثات الاعتقادية والعملية، الشيء الكثير، كما بيته في

رسالة مفردة. فتجب إزالته؛ لأنه عمل محدث لا أصل له، ولما تعلق به من بدع وضلالات، ولما في إزالته من حفظ عقائد المسلمين وأعمالهم من المحدثات والتعبد بما لم يُشرع.

أقول: يلزم صاحب السنة إزالة هذا الخط المحدث في صحن المطاف، كما يلزمه نفي جميع البدع إعمالاً لقواعد الشريعة الداعية إلى نفيها وإزالتها، وإلا فهذا تناقض؟!

وكذا مَنْ عَكَّسَ فنادى بإزالة هذا الخط، ودافع عن بقاء ذلك النصب على جبل عرفة ونحوه من المحدثات بدعوى التقادم، فهذا تناقض، لا يكون إلا من قلبٍ أُشْرِبَ بالموروثات البدعية، لا الأثرية النبوية.

وإنه لانجاة إلا باتباع السنن، وقفو الأثر، والتقرب

إلى الله - تعالى - بما شرع لا بما لم يُشرع، والعمل  
على حفظ معالم هذا الدين من التغيير والتبديل،  
وصدّ البدع، وصدّ الذرائع المفضية إليها، لا  
السكوت عنها، فضلاً عن إقرارها، أو الزيادة في  
إحداثها. والله - تعالى - أعلم.

وكتب: بكر بن عبدالله أبوزيد

في مدينة النبي ﷺ